

دور التكنولوجيا في اثبات جريمة القتل؛ دراسة مقارنة في القانون العراقي و الكويتي

الدكتور محمد رضا ظفري

الاستاذ المساعد، القانون الجنائي و علم الاجرام، جامعة پیام نور، تهران، ايران؛

محمد عدنان حمد حسين الدليمي

طالب الدكتوراه، جامعة قم، كلية القانون، فرع القانون الجنائي و علم الإجرام، ايران

Dr. Mohammad Reza Zafari

Asistant Professor of Criminal Law and Criminology, Payame Noor

University, Tehran, Iran:

Mr_Zafari@Pnu.ac.ir

Mohammad Adnan Hamad Hussein Al-Dulaimi

PhD Candidate, University of Qom, Faculty of Law, Department of Criminal Law and Criminology, Iran

Mohammed.adnan92.12@gmail.com

المستخلص

يتناول هذا البحث قواعد الإثبات في جرائم القتل مع التركيز على الأدلة الرقمية، عبر مقارنة بين التشريع العراقي وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي مع الإطار المكمل له في جرائم تقنية المعلومات. تبرز الإشكالية في مشروعية جمع الدليل وقيمه ومعيار كفايته لبناء اليقين القضائي، ودور الخبرة الفنية وسلسلة الحيازة والضمانات الدستورية في حماية الخصوصية وحقوق الدفاع. سؤال البحث: ما أوجه التشابه والاختلاف بين العراق والكويت في تقنين مشروعية وضبط وتقييم الأدلة الرقمية في إثبات جرائم القتل، وما أثر ذلك على معيار اليقين القضائي وحماية الحقوق الإجرائية؟ المنهج هي وصفي تحليلي بصيغة مقارنة يستقرئ النصوص ويحلل التطبيقات على ضوء مبادئ الإثبات. خلصت الدراسة إلى اتفاق النظامين على مبدأ الاقتناع القضائي الحر وقيد المشروعية، مع تقدّم كويتي بإطار معياري أوضح بفضل مواد قانون الإجراءات ومرتكزات الدستور والقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥، بما يرسم مساراً إجرائياً أدق من الضبط إلى العرض. تشترط الكويت إذن قضائياً للتحقيق الإلكتروني وتوثيقاً صارماً لسلسلة الحيازة وإتاحة أوسع للفحص المواجهي، بينما يعتمد العراق على عمومية نصوص الأصول وسلطة القاضي واجتهاد الخبرة مع حاجة إلى تقنين تفصيلي للأدلة الرقمية. تحاذر محاكم البلدين الاكتفاء بدليل تقني منفرد وتطلب اتساقه مع باقي العناصر؛ ويغدو هذا التحفظ أوضح في الكويت حيث تبقى تقارير الفحص محورية لا حاسمة بلا قرائن. كما تعمل قاعدة استبعاد الدليل غير المشروع بفاعلية أكبر في الكويت لارتباطها بنصوص محددة، في حين يخضع الاستبعاد في العراق لاجتهاد المحكمة. وتوصي الدراسة بتعزيز التقنين العراقي للأدلة الرقمية وبمواصلة مواءمة الكويت بين الفاعلية التقنية وضمانات المواجهة والخصوصية.

الكلمات المفتاحية: الادلة الرقمية، جرائم القتل، المشروعية الاجرائية، سلسلة الحيازة، اليقين القضائي، قانون العراقي، قانون الكويتي.

Abstract

This study examines the rules of evidence in homicide cases with a focus on digital evidence, through a comparison between Iraqi legislation and the Kuwaiti Code of Criminal Procedure together with its complementary framework on cybercrimes. The core problem addressed concerns the lawfulness of collecting evidence, its probative value, and the standard of sufficiency needed to build judicial certainty, as well as the role of expert analysis, the chain of custody, and constitutional safeguards in protecting privacy and defense rights. Research question: What are the similarities and differences between Iraq and Kuwait in regulating the lawfulness,

seizure, and evaluation of digital evidence in proving homicide, and how do these divergences affect the standard of certainty and the protection of procedural rights? Methodology: a descriptive-analytical, comparative approach that surveys the relevant legal texts and analyzes practice in light of evidentiary principles and procedural guarantees. The study finds that both systems embrace the principle of the judge's free conviction constrained by legality, while Kuwait advances a clearer normative framework through provisions of the Code of Procedure, constitutional foundations, and Law No. 63 of 2015, thereby charting a more precise procedural pathway from seizure to courtroom presentation. Kuwait requires prior judicial authorization for electronic searches, strict documentation of the chain of custody, and broader opportunities for adversarial testing; Iraq relies more on the generality of the Code of Criminal Procedure, judicial discretion, and expert judgment, with a need for detailed legislation on digital evidence. Courts in both countries are cautious about relying on a single digital proof and demand consistency with other case elements; this caution is more pronounced in Kuwait, where forensic reports are pivotal but not decisive absent corroboration. The exclusionary rule operates more effectively in Kuwait due to specific constitutional and procedural texts, whereas exclusion in Iraq turns on judicial discretion and proof of procedural breach. The study recommends strengthening Iraq's dedicated legislation on digital evidence and continuing Kuwait's calibration between technological effectiveness and safeguards for confrontation and privacy. **Keywords:** digital evidence, homicide, procedural legality, chain of custody, judicial certainty, Iraqi law, Kuwaiti law.

المقدمة

إذا كان كشف جريمة القتل يُمثل الخطوة الأولى نحو تحقيق العدالة، فإن إثباتها أمام القضاء يُعد المرحلة الأهم والأكثر حساسية، إذ تُبنى عليها مسؤولية الجاني وتُرتب عليها العقوبات الجنائية الأشد في القانون. ولأن الإثبات الجنائي يرتكز على مبدأ "الاقتناع القضائي الحر المبني على اليقين"، فقد أصبح من الضروري الاستناد إلى أدوات إثبات دقيقة وموثوقة، خاصة في جرائم القتل التي يترتب عليها القصاص أو السجن المؤبد، بل وربما الإعدام في بعض الحالات. تتمثل التحديات في هذا الصدد في كيفية ضمان مشروعية الدليل الرقمي من حيث المصدر والطريقة، ومدى مطابقته لمتطلبات العدالة الجنائية من نزاهة، وشرعية، وعلنية الإجراءات. لذلك أصبح من الضروري فحص النصوص القانونية ذات الصلة في التشريع الكويتي، ولا سيما قانون الإجراءات الجزائية، والاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الكويتية، للوقوف على مدى قبول هذه الأدلة، وضوابط تقديرها من القاضي الجنائي، ووزنها في تكوين قناعته. في هذا الإطار، شهد القانون العراقي تطوراً ملحوظاً في استيعابه للأدلة التكنولوجية كوسيلة لإثبات جنائي، سواء تمثلت هذه الأدلة في التسجيلات الصوتية والمرئية، أو في تحليلات الهواتف الذكية ورسائل البريد الإلكتروني وسجلات المواقع (GPS)، أو حتى في نتائج الفحوصات المخبرية الرقمية التي تُجرىها المختبرات الجنائية المتخصصة. هذه الوسائل الحديثة، وإن لم تكن مذكورة صراحة في كل النصوص التقليدية لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، إلا أن التطبيقات القضائية والممارسات الأمنية بدأت تُفسح لها المجال، استناداً إلى المبادئ العامة للإثبات ومرونة النص القانوني في تفسير وسائل الإثبات المقبولة. و قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، رغم صدوره في عام ١٩٦٠، لم يكن جامداً أو منغلِقاً على وسائل الإثبات التقليدية، بل أقر في المادة (١٧٥) مبدأ "الاقتناع القضائي الحر"، مما يعني أن القاضي غير مقيد بشكل معين من أشكال الأدلة، وله أن يبني حكمه على أي دليل يطمئن إليه، شرط أن يكون هذا الدليل قد تم الحصول عليه بوسيلة مشروعة. وهنا تتجلى أهمية معيار المشروعية، الذي يُعد القيد الموضوعي الوحيد أمام قبول الأدلة الرقمية. فالدليل الرقمي، مهما بلغ من دقة ووضوح، لا يكون معتبراً قانوناً إذا ما جُمع بطرق تمس بالحقوق الدستورية للمواطن، أو خالف الإجراءات القانونية المقررة. تتبع المشكلة الأساسية في هذا البحث من التساؤل حول مدى فعالية التكنولوجيا في إثبات جريمة القتل ضمن الأطر القانونية العراقية والكويتية. فهل تستطيع هذه الأنظمة استيعاب التقدم التكنولوجي وتطبيقه عملياً دون الإخلال بمبادئها الأساسية؟ وما هي الحدود التي قد تفرضها القوانين الوضعية على استخدام هذه الوسائل؟ يهدف هذا البحث إلى دراسة مقارنة بين قانون العراق وقانون الكويت لاستجلاء دور التكنولوجيا في هذا المجال، مع تحديد نقاط التقاطع والاختلاف، واقتراح حلول عملية لتعزيز استخدام التكنولوجيا في سبيل تحقيق العدالة الجنائية مع الحفاظ على التوازن مع الأصول القانونية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي

المطلب الأول: مفهوم التكنولوجيا

كلمة "تكنولوجيا" ليست عربية الأصل، بل هي كلمة معربة مستمدة من اللغة اليونانية، حيث تتكون من مقطعين: "تكنو" (Techno) وتعني الفن أو الصنعة، و"لوجيا" (Logia) وتعني العلم أو الدراسة. وفقاً لمعجم "المعجم الوسيط"، فإن التكنولوجيا تُعرف بأنها العلم الذي يهتم بتطبيق المعارف

العلمية في الأعمال الصناعية والحرفية. كما يُشار أن الكلمات المرتبطة بالصناعة، مثل "صنع"، تدل على الإبداع والمهارة في إنتاج شيء ملموس، مما يعزز فهمنا للتكنولوجيا كعملية إبداعية منظمة. (مصطفى، إبراهيم، ج ٣، ص ٥٢) ومن زاوية لغوية أخرى، يمكن ربط مفهوم التكنولوجيا بالمصطلحات العربية التقليدية مثل "الحيلة" أو "الصناعة"، حيث كان العرب يستخدمون هذه الكلمات للدلالة على الأساليب الذكية في حل المشكلات أو تصميم الأدوات. وهكذا، فإن التكنولوجيا في اللغة تحمل معنى شاملاً يجمع بين العلم، المهارة، والتطبيق العملي لتحقيق أهداف محددة، سواء في الحياة اليومية أو في المجالات المتخصصة. (حسين، أحمد مختار عمر، ج ٢، ص ١١٢) في الاصطلاح، تُعرف التكنولوجيا بأنها مجموعة الأنظمة، الأدوات، والعمليات التي تستند إلى المعرفة العلمية لتصميم حلول عملية تلبي احتياجات المجتمع أو تواجه تحدياته. وفي سياق البحث حول جريمة القتل، تكتسب التكنولوجيا أهمية خاصة كونها تشكل العمود الفقري للتحقيقات الجنائية الحديثة. فالتقنيات مثل تحليل الحمض النووي (DNA)، كاميرات المراقبة، التصوير ثلاثي الأبعاد لمسرح الجريمة، والذكاء الاصطناعي تُستخدم لتعزيز دقة الكشف عن الجرائم وإثباتها، مما يقلل من الأخطاء البشرية ويعزز تحقيق العدالة. هذه الأدوات تتيح للسلطات القضائية جمع أدلة مادية وتحليلها بكفاءة غير مسبوقة، خاصة في قضايا معقدة مثل جرائم القتل التي تتطلب دقة عالية في الإثبات. تتسم التكنولوجيا بطابعها الديناميكي، حيث تتطور باستمرار استجابةً للتقدم العلمي واحتياجات المجتمع. في مجال الطب الشرعي، على سبيل المثال، أدت التكنولوجيا إلى تطوير تقنيات متقدمة مثل تحليل البصمات الجينية والتصوير بالأشعة فوق البنفسجية، مما يساعد في تحديد هوية الجناة أو الضحايا بدقة عالية. وفي سياق القانونين العراقي والكويتي، تُستخدم هذه التقنيات بشكل متزايد، لكنها تخضع لتشريعات مختلفة تحدد كيفية قبول الأدلة التكنولوجية في المحاكم. ففي الكويت، تُعد الأطر القانونية أكثر وضوحاً في تنظيم الأدلة الرقمية، بينما قد تواجه العراق تحديات تتعلق بالفجوات التشريعية أو نقص البنية التحتية. من الناحية القانونية، يثير استخدام التكنولوجيا في الكشف عن جريمة القتل وإثباتها عدة تحديات. فالأدلة الرقمية، مثل تلك المستخلصة من كاميرات المراقبة أو تحليل البيانات الهاتفية، تتطلب ضمانات قانونية لضمان سلامتها من التلاعب. في القانون الكويتي، هناك لوائح واضحة تنظم جمع الأدلة الرقمية وتضمن قبولها في المحاكم، بينما في العراق، قد تكون التشريعات أقل وضوحاً، مما يؤثر على فعالية استخدام هذه الأدلة. هذه الفروقات تبرز أهمية الدراسة المقارنة لفهم كيفية تحقيق التوازن بين الاستفادة من التكنولوجيا وحماية حقوق الأفراد. (مسفر، عايض، ج ١، ص ٧١)

المطلب الثاني: مفهوم الإثبات

كلمة "الإثبات" مشتقة من الجذر اللغوي "ث-ب-ت"، وتعني في اللغة العربية التأكيد والتثبيت لشيء ما بحيث يصبح يقيناً ولا يقبل الشك. يُفسر الإثبات بأنه إقامة الدليل أو الحجة على صحة أمر ما، سواء كان ذلك بالبرهان أو الشواهد. أن الإثبات يعني إظهار الحقيقة أو تثبيتها بوسائل مقبولة، كالشهادة أو الوثائق. وهكذا، فإن الإثبات في اللغة يحمل دلالة شاملة تشير إلى عملية إقناع الغير بحقيقة معينة من خلال أدلة واضحة، مما يجعله مصطلحاً أساسياً في السياق القضائي الذي يهدف إلى إثبات الوقائع الجنائية (الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ج ٢، ص ٨٠) في الاصطلاح القانوني، يُعرف الإثبات بأنه العملية القضائية التي تهدف إلى إقناع الجهة القضائية بحقيقة واقعة معينة أو مسؤولية شخص ما عن جريمة من خلال تقديم الأدلة المقبولة قانوناً. في سياق القانونين العراقي والكويتي، يُعتبر الإثبات ركناً أساسياً في القضايا الجنائية، وخاصة في جريمة القتل، حيث يتطلب إثبات الفعل الجنائي، القصد الجنائي، والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة. في القانون العراقي، وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، يُنظم الإثبات من خلال مجموعة من الوسائل القانونية، مثل الشهادات، الاعترافات، الأدلة المادية، وتقارير الخبراء. يُعتمد في العراق على الأدلة التقليدية بشكل رئيسي، مثل شهادة الشهود والإقرار، ولكن مع التطورات الحديثة، أصبحت الأدلة العلمية، مثل تحليل الحمض النووي، تُستخدم بشكل متزايد، وإن كانت تواجه تحديات تتعلق بنقص التشريعات المنظمة أو البنية التحتية. (بسيوني، محمود شريف، ص ١٣٦) في القانون الكويتي، وفقاً لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠، يُعتبر الإثبات عملية منظمة تُجرى تحت إشراف النيابة العامة والمحاكم، وتُركز على تقديم أدلة مقبولة قانوناً لإثبات الجريمة. يُعطى الكويت أهمية كبيرة للأدلة المادية والعلمية في القضايا الجنائية الخطيرة، مثل جريمة القتل، حيث تُستخدم تقارير الطب الشرعي، تسجيلات المراقبة، وتحليل البصمات كوسائل رئيسية للإثبات. (مسفر، عايض، ص ٥٥) تُنظم القوانين الكويتية كيفية جمع هذه الأدلة وضمان سلامتها من التلاعب، مما يجعل النظام الكويتي أكثر وضوحاً في هذا الجانب مقارنة بالنظام العراقي. على سبيل المثال، تُشترط المادة ٨٠ من قانون الإجراءات الكويتي وجود إذن قضائي لجمع بعض الأدلة، مثل التفتيش أو تحليل البيانات الشخصية، لضمان الشرعية.

المبحث الثاني: دور التكنولوجيا في إثبات جريمة القتل

اكتسبت التكنولوجيا الجنائية أهمية متزايدة في الواقع القضائي العراقي و الكويتي، لكونها توفر أدوات علمية متقدمة تُستخدم في مسرح الجريمة، وفي ملاحقة الجناة، وفي تحليل الأدلة ذات الطابع الرقمي والمادي. غير أن هذا التطور التقني طرح تساؤلات قانونية عدّة حول مدى مشروعية هذه الوسائل، وحجّيتها، وأثرها في بناء قناعة القاضي، خصوصاً مع غياب نصوص قانونية صريحة تُنظّم بعض هذه الوسائل أو تحدّد ضوابط قبولها. ويهدف هذا المبحث إلى دراسة الدور الفعلي الذي تؤديه التكنولوجيا في مرحلة إثبات الجريمة ضمن السياق القانوني العراقي و الكويتي، من خلال تحليل الأطر القانونية العامة والخاصة ذات الصلة، والوقوف على تطبيقاتها العملية أمام الهيئات القضائية، ومدى توافقها مع قواعد الإثبات الجنائي التقليدية.

المطلب الثاني: دور التكنولوجيا في إثبات جرمية القتل في القانون العراقي

إن إثبات جريمة القتل أمام القضاء يُعد المرحلة الأهم والأكثر حساسية، إذ تُبنى عليها مسؤولية الجاني وتُرتب عليها العقوبات الجنائية الأشد في القانون. ولأن الإثبات الجنائي يركز على مبدأ "الاقتناع القضائي الحر المبني على اليقين"، فقد أصبح من الضروري الاستناد إلى أدوات إثبات دقيقة وموثوقة، خاصة في جرائم القتل التي يترتب عليها القصاص أو السجن المؤبد، بل وربما الإعدام في بعض الحالات. في هذا الإطار، شهد القانون العراقي تطوراً ملحوظاً في استيعابه للأدلة التكنولوجية كوسيلة لإثبات جنائي، سواء تمثلت هذه الأدلة في التسجيلات الصوتية والمرئية، أو في تحليلات الهواتف الذكية ورسائل البريد الإلكتروني وسجلات المواقع (GPS)، أو حتى في نتائج الفحوصات المخبرية الرقمية التي تُجرىها المختبرات الجنائية المتخصصة. هذه الوسائل الحديثة، وإن لم تكن مذكورة صراحة في كل النصوص التقليدية لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، إلا أن التطبيقات القضائية والممارسات الأمنية بدأت تُفسح لها المجال، استناداً إلى المبادئ العامة للإثبات ومرونة النص القانوني في تفسير وسائل الإثبات المقبولة. سيناقش هذا المطلب بالتفصيل حجية هذه الأدلة أمام القضاء العراقي، ومدى قانونيتها، والمحددات التي تحكم استخدامها، كما سيتطرق إلى موقف القضاء من الأدلة الرقمية الحديثة، وما إذا كانت تُشكل بيئة كافية للإدانة أم تحتاج إلى تعزيزها بأدلة تقليدية أخرى. كذلك، سيتم تحليل دور المختبرات الجنائية في فحص صحة هذه الأدلة، باعتبارها الجهة الفنية المعنية بضمان موثوقية النتائج.

الفرع الأول: حجية التسجيلات الصوتية والمرئية كأدلة إثبات

شهدت الأدلة الجنائية تطوراً نوعياً ملحوظاً خلال العقود الأخيرة، تمثل في انتقالها من الاعتماد التقليدي على الأدلة الكتابية والشهادات العيانية إلى استثمار أدوات التكنولوجيا الحديثة، وفي مقدمتها التسجيلات الصوتية والمرئية، بوصفها وسائل إثبات قادرة على توثيق الأحداث والوقائع بدقة وموضوعية. وقد أصبحت هذه التسجيلات تشكل أحد أهم أعمدة التحقيقات الجنائية، خصوصاً في القضايا المعقدة مثل جرائم القتل التي يتعذر فيها أحياناً الحصول على شهود مباشرين أو أدلة مادية تقليدية. ومن هنا تبرز أهمية تحليل مدى حجية التسجيلات المرئية والصوتية كوسائل إثبات، من حيث القوة القانونية التي تتمتع بها، والضوابط الواجب توافرها لاعتمادها، وموقف القضاء العراقي. يُقصد بالتسجيلات الصوتية والمرئية تلك الوسائل الرقمية أو المادية التي توثق حدثاً معيناً من خلال الصورة أو الصوت أو كليهما معاً، باستخدام أجهزة تقنية مثل الكاميرات الثابتة أو المتنقلة، أجهزة التسجيل الصوتي، الهواتف الذكية، أو أنظمة المراقبة الحديثة. وقد أصبح هذا النوع من الأدلة يحظى بقبول متزايد لدى السلطات القضائية في كثير من الدول، نظراً لما يوفره من إمكانية إعادة بناء الوقائع الجنائية على نحو يُقارب الحقيقة الواقعية بدرجة كبيرة، وهو ما يُسهم في تقوية قناعة القاضي الجنائي وتوجيهه نحو إصدار حكم أكثر عدالة. (أحمد حامد البدرى، ص ٢١) في السياق العراقي، لم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ نصٌ صريح يحدد حجية التسجيلات الصوتية والمرئية كأدلة مستقلة. غير أن المادة (٢١٣) من القانون المذكور أجازت للقاضي أن يستند إلى "أي دليل مشروع يولد القناعة لديه"، وهي صياغة مرنة تركت المجال مفتوحاً لتقدير القاضي في اعتماد أي وسيلة إثبات متى كانت مشروعة ولم يتم الحصول عليها بطريق غير قانوني. وبذلك، فإن التسجيلات الصوتية والمرئية يمكن أن تعتمد كدليل إثبات، إذا ما ثبت صدقيتها، وسلامة طريقة الحصول عليها، وعدم تعرضها للتلاعب أو التحريف. وقد سارت محكمة التمييز الاتحادية في العراق في بعض قراراتها على اعتبار التسجيلات المرئية والصوتية أدلة قرينية قوية، خصوصاً إذا توافرت معها قرائن مادية أو شهادة تثبت مصداقيتها. ففي أحد أحكامها الصادرة سنة ٢٠٢٢، أيدت المحكمة حكم الإدانة الصادر بحق متهم بارتكاب جريمة قتل، بعد أن ثبت وجود تسجيل مرئي يظهر المتهم وهو يدخل إلى محل الضحية قبل دقائق من وقوع الجريمة، مع تطابق في الملابس والسلاح الظاهر في التسجيل مع ما تم ضبطه في حوزته لاحقاً. واعتبرت المحكمة أن هذا التسجيل، رغم عدم كفايته وحده لإثبات الجريمة، يشكل قرينة قوية تعزز باقي الأدلة في الملف الجنائي. (محمد ذكي أبو عامر، ص ٦١) أما من حيث الضوابط، فإن قبول التسجيلات الصوتية والمرئية كدليل إثبات يجب أن يخضع لعدة شروط، أهمها: أولاً، أن تكون قد تم الحصول عليها بطريقة مشروعة، أي وفقاً للإجراءات القانونية، ومن دون تعدي على الخصوصية، ما لم يكن هناك إذن قضائي مسبق؛ ثانياً، أن تكون واضحة

وغير مشوشة، وأن لا تكون قد خضعت لأي نوع من التعديل أو التلاعب التقني؛ ثالثاً، أن تُعرض على خبير فني معتمد من الجهات القضائية لتحليل مدى صدقيتها، والتأكد من نسبة الصوت أو الصورة إلى الشخص المعني. كما يُفضل توثيق سلسلة الحيازة لهذه الأدلة، منذ لحظة الحصول عليها وحتى تقديمها للمحكمة، لمنع التشكيك فيها. (ناصر بن محمد بن مجول البقمي، ص ٦٦) فيمكن القول إن حجية التسجيلات الصوتية والمرئية تتعزز بقدر ما تتوافر فيها الضوابط الفنية والقانونية، وتتناغم مع باقي عناصر الإثبات. وهي أدوات محايدة بطبيعتها، لا تتحاز لأحد، وتملك قدرة تصوير الواقع كما هو، مما يجعلها مؤهلة بقوة لدخول منظومة الإثبات الجنائي. (أحمد حامد البدرى، ص ٣٩) غير أن استخدامها لا ينبغي أن يكون معزولاً عن منظومة حقوق الإنسان والضمانات الإجرائية، كما أن الاعتماد الحصري عليها دون غيرها قد يُفضي إلى نتائج مضللة، إذا لم تُراعَ دقة التحليل وسلامة المصدر، الأمر الذي يفرض على المشرع العراقي الكف عن موقفه السلبي، والإسراع في وضع تشريع خاص بالأدلة التقنية، يُنظم ضوابط استخدامها ويكفل مشروعية توظيفها في القضايا الجنائية، تحقيقاً للتوازن بين مقتضيات العدالة ومبادئ الحرية الفردية.

الفرع الثاني: القيمة القانونية لتحليل الأدلة الرقمية (الهاتف، البريد الإلكتروني، سجل المواقع GPS)

في خضم التحولات التكنولوجية المتسارعة التي يشهدها العصر الرقمي، أصبحت البيانات الرقمية المنبعثة من الأجهزة الإلكترونية المختلفة تلعب دوراً محورياً في دعم العمليات الجنائية، سواء في مرحلة التحري أو التحقيق أو المحاكمة. ويُعد تحليل الأدلة المستخلصة من الهاتف المحمول، والبريد الإلكتروني، وسجل المواقع GPS، من أبرز تلك الوسائل الحديثة التي توفر إمكانيات دقيقة وفعالة لإعادة بناء مسرح الجريمة وتحديد هوية الفاعلين والضحايا. لكن، رغم الأهمية التقنية لهذه الأدلة، يظل الإشكال القانوني متمثلاً في مدى حجيتها أمام القضاء الجنائي، وفيما إذا كانت قادرة على أن تنهض دليلاً مستقلاً يُعتمد عليه في إدانة المتهم أو تبرئته. (شيماء عبد الغنى محمد عطا الله، ص ٢٢)

أولاً: الهواتف الذكية كمصدر مركزي للأدلة الجنائية

يُعتبر الهاتف المحمول في العصر الحديث خزانة رقمية ضخمة، تحتوي على كم هائل من المعلومات الشخصية، والاتصالات، والمواقع، والرسائل النصية، والتطبيقات، والصور، والفيديوهات، والتي قد تكشف بوضوح عن طبيعة علاقة الجاني بالمجني عليه، أو تسلط الضوء على تسلسل الأحداث الزمني قبل وأثناء وبعد وقوع الجريمة. (سعد نبيل إبراهيم، ص ١٣٠) ومن هنا، فإن عملية تفريغ محتوى الهاتف وتحليله تُعد من الخطوات الأساسية التي يعتمد عليها المحققون الجنائيون، خصوصاً في جرائم القتل المعقدة. (جميل عبد الباقي الصغير، ص ٣٣) في القانون العراقي، لا يوجد حتى الآن نص تشريعي خاص يُنظم صراحة إجراءات تفتيش الأجهزة الذكية أو تحليل البيانات المستخرجة منها، إلا أن ذلك لا يعني غياب الإطار القانوني، حيث يُمكن الاستناد إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، لا سيما المواد التي تنظم إجراءات التفتيش (المواد ٧٢ إلى ٧٧)، والتي يُمكن تطبيقها على تفتيش الأجهزة الإلكترونية بالقياس. ومع ذلك، تبقى مسألة الحصول على البيانات الرقمية مرهونة بشرط الحصول على إذن قضائي مسبق، منعاً لانتهاك الحق في الخصوصية المكفول دستورياً بموجب المادة (١٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. (سامي جلال، ص ٤٥)

ثانياً: البريد الإلكتروني كوسيلة لإثبات النية أو التواصل الجرمي

يُعد البريد الإلكتروني من وسائل الاتصال الرقمية التي يمكن أن تحمل بين طياتها دلائل هامة على التخطيط لارتكاب الجريمة أو التنسيق بين الفاعلين أو حتى التهديد المُسبق. وتكمن قوته القانونية في قابليته للتوثيق وسهولة تتبع مصدره الزمني والمكاني من خلال "رؤوس الرسالة"، التي تحدد هوية المرسل وموقعه وساعة الإرسال بدقة. (ناصر بن محمد بن مجول البقمي، ص ٨٤) ومع أن قانون العقوبات العراقي لم يُخصّص نصاً مباشراً تتناول البريد الإلكتروني كوسيلة إثبات، إلا أن القضاء بدأ يتعامل معه كقرينة تقنية تُضاف إلى باقي العناصر. كما أصدرت وزارة الداخلية العراقية في السنوات الأخيرة عدّة تعليمات لتدريب ضباط التحقيق على استرجاع وتحليل البريد الإلكتروني ضمن إطار التعاون مع قسم مكافحة الجرائم الإلكترونية.

ثالثاً: سجل المواقع GPS ودوره في ربط المتهم بمسرح الجريمة

من بين الأدلة الرقمية الحديثة التي أثبتت فاعليتها العالية في كشف الجرائم وربط الفاعل بمكان الجريمة، تبرز تقنية تحديد المواقع الجغرافية GPS، سواء تلك المثبتة في أجهزة الهواتف المحمولة أو المرافقة لتطبيقات التنقل أو حتى في السيارات. إذ تسمح هذه التقنية بتحديد مسار تحركات الشخص بدقة زمنية ومكانية، مما يمكن أن يدحض أقواله أو يؤيدها في حال أنكر أو ادعى التواجد في موقع مختلف. وقد استند القضاء الجنائي في عدد من القضايا إلى تحليل سجل المواقع لتثبيت وجود المتهم في مكان الجريمة، من خلال تقرير فني يصدر عن قسم الأدلة الجنائية. وتكمن القوة القانونية

لهذه البيانات في كونها ناتجة عن أنظمة تشغيل مستقلة (مثل Google أو Apple) مما يضيف عليها صفة الحياذ والموضوعية. (رأفت عبد الفتاح حلاوة، ص ٥٣)

الفرع الثالث: دور المختبرات الجنائية في التحقق من صحة الأدلة التقنية

في ظل التطورات المتسارعة التي طرأت على الجرائم الحديثة ذات الطبيعة الرقمية والتقنية، لم يعد التحري الجنائي مقتصرًا على الأساليب التقليدية، بل أصبح يتطلب تدخل مختبرات جنائية متخصصة قادرة على التعامل مع الأدلة الرقمية بأقصى درجات الدقة والحذر، من حيث الاستخراج والتحليل، والتوثيق، والتحقق من المصادقية. وتعد المختبرات الجنائية الرقمية بمثابة الحصن الفني الذي يُضفي على الدليل التقني مشروعته وقوته أمام الجهات القضائية، ما لم يثبت العكس أو يشكك الخصم في مصداقيته. تضطلع المختبرات الجنائية بعدد من المهام الحيوية التي تشكل عصب العملية الجنائية التقنية، وعلى رأسها: استرجاع البيانات المحذوفة من الأجهزة الإلكترونية، تحليل محتوى الهواتف الذكية والحواسيب، فحص مقاطع الفيديو والصوت للتحقق من عدم التلاعب أو التزوير، تحليل البصمات الوراثية الرقمية، تدقيق سجل المواقع GPS، ومعالجة الصور الرقمية لتعزيز جودتها وكشف التلاعب المحتمل بها. هذه الوظائف تُنفذ باستخدام برامج متقدمة، (مثل Cellebrite، EnCase، Forensic Toolkit (FTK)، وXRY) وهي أدوات معترف بها عالميًا في مجال التحقيق الرقمي الجنائي. (رأفت عبد الفتاح حلاوة، ص ٧٢) في العراق، تُعد مديرية الأدلة الجنائية التابعة لوزارة الداخلية الجهة الرسمية المعنية بتحليل الأدلة التقنية، إلا أن التشريعات العراقية لا تتضمن حتى الآن نصوصًا خاصة تُنظم بدقة إجراءات تحليل الأدلة الرقمية أو تعترف بشكل صريح بنقارير المختبرات الجنائية كوسيلة إثبات قائمة بذاتها. لذلك، يُستعان في الممارسة القضائية بنصوص عامة من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، التي تُجيز للقاضي أن يستعين بالخبراء الفنيين لتفسير المسائل الفنية المعقدة (المادة ٩٦ وما بعدها). (أحمد فتحي سرور، ص ١٤٣) فإن تقرير الخبير الجنائي غالبًا ما يتم التعامل معه كقرينة ذات طابع علمي، تخضع لتقدير القاضي الذي له مطلق السلطة في الأخذ بها أو طرحها جانبًا، ما لم تُعزّد بأدلة أخرى. كما يشترط المشرع العراقي أن يكون تقرير الخبير مفصلاً وواضحاً ويُبين الأساس الفني الذي استند إليه في استنتاجاته، حتى يُعتمد به قضائياً. (سرور، أحمد فتحي، ص ٢٥) وتُعد تقارير المختبرات الجنائية من الأدلة الفنية التي تتمتع بموثوقية عالية لدى القضاء، شريطة أن يتم إعدادها وفق المعايير العلمية المعتمدة، وأن تُرفق بتفصيل كافٍ يوضح الإجراءات التي تم اتخاذها، والأدوات المستخدمة، والنتائج المستخلصة. وتُكسب هذه الخصائص التقرير طابعاً موضوعياً يُساعد القاضي في تكوين قناعته القضائية، خصوصاً في ظل تعقيد الأدلة التقنية وصعوبة فهمها من قبل غير المختصين. (فاضل زيدان، ص ٣٠)

المطلب الثاني: دور التكنولوجيا في إثبات جرمية القتل في القانون الكويتي

في هذا المطلب، سيتم التطرق تفصيلاً إلى مشروعية الأدلة الرقمية وفق القانون الكويتي، الضوابط القضائية لقبولها، وحدود كفايتها كأدلة إثبات، مع الاستناد إلى التطبيقات القضائية والنصوص القانونية ذات الصلة، بغية تقديم تحليل دقيق يوازن بين مقتضيات التطور التكنولوجي ومتطلبات العدالة الجنائية.

الفرع الأول: مشروعية الأدلة الرقمية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الكويتي

في ضوء التطورات التقنية المتسارعة التي أفرزت وسائل جديدة لجمع المعلومات وتحليلها، أصبحت الأدلة الرقمية تحتل مكانة مركزية في القضايا الجنائية، لاسيما في الجرائم الجسيمة مثل جريمة القتل. وضمن هذا الإطار، تثار مسألة جوهرية في النظام القانوني الكويتي تتعلق بمشروعية هذه الأدلة وإمكان قبولها أمام القضاء الجنائي، وهو ما يستدعي بحثاً دقيقاً في مدى توافق جمع الأدلة الرقمية مع الضمانات الإجرائية المكفولة في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، ومدى احترامها للمبادئ الدستورية التي تحكم حرية الاتصالات وحرمة الحياة الخاصة. إن قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، رغم صدوره في عام ١٩٦٠، لم يكن جامداً أو منغلقاً على وسائل الإثبات التقليدية، بل أقر في المادة (١٧٥) مبدأ "الاقتناع القضائي الحر"، مما يعني أن القاضي غير مقيد بشكل معين من أشكال الأدلة، وله أن يبني حكمه على أي دليل يطمئن إليه، شرط أن يكون هذا الدليل قد تم الحصول عليه بوسيلة مشروعة. وهنا تتجلى أهمية معيار المشروعية، الذي يُعد القيد الموضوعي الوحيد أمام قبول الأدلة الرقمية. فالدليل الرقمي، مهما بلغ من دقة ووضوح، لا يكون معتبراً قانوناً إذا ما جُمع بطرق تمس بالحقوق الدستورية للمواطن، أو خالف الإجراءات القانونية المقررة. (ميسون خلف حمد الحمداني، ص ١٨) وتحقيقاً لهذا التوازن بين فاعلية العدالة الجنائية وحماية الحقوق الفردية، فرض المشرع الكويتي ضوابط واضحة على جمع وتحليل وتقديم الأدلة الرقمية. ومن أبرز هذه الضوابط، اشتراط حصول مأموري الضبط القضائي على إذن مسبق من النيابة العامة عند التعامل مع الأجهزة الإلكترونية الخاصة، أو الاطلاع على المحادثات الرقمية أو سجل المواقع GPS، أو تفتيش البريد الإلكتروني. ويُعتبر ذلك، وفقاً لأحكام المواد (٤٥) إلى (٥١) من قانون الإجراءات الجزائية، نوعاً من أنواع "التفتيش"، الذي لا يجوز القيام به إلا بموجب إذن قضائي، أو في حالات

الضرورة القصوى المبررة قانوناً. وبالإضافة إلى شرط الإذن، ينبغي أن تكون البيانات الرقمية محل الإثبات قد جُمعت وحُفظت بطريقة تضمن سلامتها وعدم التلاعب بها، وهو ما يُعرف قانونياً بمبدأ "سلامة الدليل". ولهذا الغرض، أنشئت في الكويت وحدات فنية مختصة ضمن إدارة الأدلة الجنائية ومكافحة الجرائم الإلكترونية، تتولى مسؤولية التعامل مع الأجهزة الرقمية وتحليل محتوياتها بشكل علمي، بحيث تصدر تقارير فنية معتمدة تُستخدم أمام المحكمة لتأكيد حجية الدليل. هذه التقارير لا يُعَدُّ بها إلا إذا استوفت شروط التوثيق، وبيّنت طرق استخراج البيانات، وسلامة الجهاز المصدر، وطريقة الربط بين صاحب الجهاز والواقعة موضوع الدعوى. (الطوالبه علي حسن، ص ٣٠) ويُضاف إلى ما سبق أن المشرع الكويتي، إدراكاً منه لأهمية هذه الوسائل الحديثة، سنّ قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥، الذي منح صفة قانونية صريحة للأدلة الرقمية، وبيّن كيفية ضبطها وتحليلها ضمن بيئة تقنية آمنة، وربط صلاحية التفتيش الإلكتروني بوجود إذن قضائي مسبق، وحدد اختصاصات الضبط القضائي الرقمي بوضوح. هذا القانون يُعد بمثابة الإطار التشريعي التكميلي لقانون الإجراءات الجزائية، حيث نقل النظام القانوني الكويتي إلى مستوى من الاحتراف في التعامل مع الجرائم الإلكترونية والأدلة المتولدة عنها، بما يعزز من فاعلية العدالة الجنائية دون الإخلال بحقوق الدفاع أو حرمة الخصوصية.

الفرع الثاني: الضوابط القضائية لقبول الأدلة التكنولوجية أمام المحاكم

مع تنامي الاعتماد على التكنولوجيا في جمع وتحليل المعلومات الجنائية، بات من الضروري التوقف ملياً عند الضوابط القضائية التي تتحكم في مدى قبول الأدلة التكنولوجية أمام المحاكم الجزائية، خاصة في القضايا الخطيرة مثل جريمة القتل، حيث ترتبط نتائج الحكم مباشرة بالحياة أو الحرية الشخصية. ومن ثمّ، لا يُعَدُّ وجود الدليل التكنولوجي بحد ذاته كافياً لتحقيق الإدانة، بل يجب أن يخضع هذا الدليل لمجموعة دقيقة من الضوابط القضائية التي تكفل مشروعياته وصحته، وتُراعي حقوق الدفاع والضمانات الدستورية للمتهم. أول هذه الضوابط، وربما أهمها، هو ما يُعرف بمبدأ الشرعية الإجرائية، وهو المبدأ الذي يستمد جذوره من القاعدة الدستورية الراسخة في النظام الكويتي والمتمثلة في حماية الخصوصية وحرية الاتصالات والمراسلات، كما نصت عليه المادة (٣٠) من الدستور الكويتي. ويقضي هذا المبدأ أن لا تُقبل أي وسيلة من وسائل الإثبات، بما في ذلك الأدلة الرقمية أو التسجيلات أو الصور أو التحاليل الفنية، ما لم تكن قد جُمعت وفقاً للقانون، وبموجب إجراءات مشروعة صادرة عن جهة تحقيق مختصة، وتحت إشراف قضائي واضح. (ميسون خلف حمد الحمداني، ص ٣٤) ويستوجب هذا الضابط أن تتم عملية جمع الدليل التكنولوجي من خلال مأموري الضبط القضائي المعيّنين قانوناً، وبموجب إذن كتابي مُسبق من النيابة العامة، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بتفتيش جهاز حاسوب، أو هاتف نقال، أو بريد إلكتروني، أو قاعدة بيانات، أو مواقع تخزين سحابي. ويُعَدُّ أي تجاوز لهذا الإجراء إخلالاً بقاعدة جوهرية، مما قد يترتب عليه بطلان الدليل وعدم إمكانية اعتماده في الحكم. (فتحي عزت، ص ٨٨) أما الضابط الثاني، فيتمثل في ضرورة توثيق الدليل التكنولوجي توثيقاً محكماً يقطع الشك في صحته وسلامته من التلاعب أو التحريف. وهو ما يُطلق عليه فنياً بـ"سلامة سلسلة الحياة"، التي تقتضي أن يكون لكل دليل رقمي سجل زمني دقيق يبدأ من لحظة ضبطه مروراً بعملية حفظه وتحليله وصولاً إلى تقديمه للمحكمة، بحيث يمكن تتبع كل يد امتدت إليه أو أجرت عليه أي نوع من المعالجة. هذا الشرط يحمي من التشكيك في نزاهة الدليل أو الطعن في مصدره. وفي هذا السياق، يُشترط أن يُعرض الدليل التكنولوجي مرفقاً بتقرير فني صادر من جهة فنية معتمدة، مثل إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية أو إدارة الأدلة الجنائية، ويبيّن هذا التقرير بدقة: مصدر الدليل، طريقة استخراجه، نوع الجهاز، النظام التشغيلي، برنامج التحليل المستخدم، توقيت ومدة التسجيل، وأي خصائص فنية تؤثر على سلامة أو مصداقية الدليل. كما يجب أن يُبين التقرير مدى تطابق هذه المعلومات مع الواقعة موضوع التحقيق. (محمد محمد عنب، ص ٤٩) الضابط الثالث يتمثل في إمكانية فحص الدليل من الطرف الآخر، أي من المتهم أو الدفاع، بما يضمن مبدأ المواجهة العلنية. فالدليل الذي لا يمكن فحصه فنياً من قبل الدفاع - إما لصعوبته التقنية أو لرفض النيابة الإفصاح عن تفاصيله - يكون غير صالح للاعتماد عليه قضائياً. وهذا ما أكدته محكمة التمييز الكويتية في العديد من أحكامها، حيث بيّنت أن "العدالة تقتضي تمكين الدفاع من الاطلاع الكامل على مضمون الأدلة التقنية وتحليلها بواسطة خبرائه، ما لم يكن ذلك متعارضاً مع النظام العام أو سرية التحقيق المبررة قانوناً". كما يشترط القضاء الكويتي أن يكون الدليل التكنولوجي مرتبطاً اتصالاً مباشراً بالواقعة محل الاتهام، أي أن يُسهم في كشف عناصر الجريمة بشكل لا لبس فيه، سواء من حيث إثبات الركن المادي أو القصد الجنائي أو صلة المتهم بالواقعة. فإذا كانت الأدلة الرقمية مجرد قرائن بعيدة أو تقتصر على اليقين، فإنها تُعتبر عديمة الوزن القانوني، ولا تكفي وحدها لتكوين قناعة قضائية بالإدانة. (فتحي عزت، ص ١٠٣) ومن الضوابط القضائية المهمة كذلك، ضرورة أن يكون الدليل التكنولوجي قابلاً للتفسير من قبل القاضي، أي أن يُقدّم بصيغة واضحة غير معقدة، تُمكن المحكمة من فهمه واتخاذ قرار قضائي بشأنه. لذلك يتعين على الخبراء الفنيين تبسيط تقاريرهم وتفسير النتائج بأسلوب قانوني مفهوم، وأن لا يعتمدوا فقط على المصطلحات التقنية البحتة، بل أن يربطوا النتائج بالأدلة الأخرى في الملف الجنائي.

وأخيراً، فإن القضاء الكويتي يتطلب في تقييم الأدلة التكنولوجية عدم وجود تناقض بينها وبين باقي الأدلة في الدعوى، مثل الشهادات أو القرائن أو الأدلة المادية. فإذا تعارض الدليل الرقمي مع معطيات موضوعية أخرى قوية، فإنه يفقد قوته، ويُنظر إليه على أنه مجرد مؤشّر ضمن منظومة أدلة متكاملة لا تقوم على دليل واحد. (محمد عبد الغريب، ص ١١٩) فيمكن القول بأن قبول الأدلة التكنولوجية أمام القضاء الكويتي يخضع لمصفوفة متكاملة من الضوابط القضائية التي تشمل: الشرعية، التوثيق، قابلية الفحص، الارتباط السببي، الوضوح، والتناقص مع باقي عناصر الإثبات. وهذه الضوابط لا تُعد مجرد إجراءات شكلية، بل تمثل ضمانات أساسية للحفاظ على المحاكمة العادلة وصون الحريات الفردية، وتحقيق العدالة الجنائية المتوازنة التي تحترم القانون والكرامة الإنسانية في آن واحد.

الفرع الثالث: مدى كفاية الأدلة التقنية في تحقيق الإدانة الجنائية

إن تطور الوسائل التكنولوجية وتغلغلها في كل مناحي الحياة اليومية أدى إلى تحوّل كبير في مسارات التحقيق الجنائي، لاسيما في الجرائم الكبرى كجرائم القتل. ولم يعد البحث عن الحقيقة القضائية حبيس الشهادات التقليدية أو الأدلة المادية الظاهرة، بل دخلت الأدلة التقنية من تسجيلات صوتية ومرئية، وبيانات الاتصالات، والموقع الجغرافي، وتحليل أجهزة الهواتف والحواسيب كأدوات مركزية في استجلاء الحقيقة، مما فرض على النظام القضائي الكويتي إعادة النظر في المعايير التقليدية لكفاية الدليل الجنائي، تمهيداً للإدانة الجنائية. لا يمكن الحديث عن كفاية الأدلة التقنية في تحقيق الإدانة بمعزل عن مفهوم القناعة القضائية، ذلك أن نظام الإثبات في القانون الكويتي يقوم على مبدأ الافتناع الحر للقاضي، كما نصت المادة (١٤٧) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، والتي تُجيز للقاضي أن يستند إلى أي دليل يكون قناعته، شريطة أن تكون هذه القناعة مؤسسة على أدلة موثوقة تؤدي إلى اليقين، لا الشك. وعلى هذا الأساس، فإن الأدلة التقنية يمكن أن تكون كافية للإدانة متى ما حققت هذا اليقين، غير أن تحقق ذلك مرهون بعدة شروط موضوعية وشكلية، تتعلق بمصدرها، وسلامة إجراءات جمعها، ودقتها التقنية، ومدى تكاملها مع باقي الأدلة في الدعوى. (نجيمي جمال، ص ٣٤) إن الأدلة التقنية بطبيعتها تُعدّ من الأدلة غير المباشرة، إذ غالباً ما تُشير إلى وقائع محيطية بالجريمة أو تحركات الأطراف المرتبطة بها، لكنها لا تُمكن من مشاهدة الجريمة ذاتها أو رصد فعل القتل على وجه التحديد، ولذلك فإنها تحتاج إلى تفسير وتحليل دقيقين. فعلى سبيل المثال، وجود المتهم في مكان الجريمة حسب إشارة جهاز تحديد المواقع GPS، لا يثبت قيامه بالفعل الجرمي ما لم تُدعمه قرائن أخرى تُشير إلى السلوك الإجرامي أو النية الإجرامية، وهو ما يستوجب تكامل الأدلة وتعدد مصادرها للوصول إلى ما يُسمى بـ"الاطمئنان القضائي الكامل". وتزداد أهمية هذا الأمر في جرائم القتل، نظراً لجسامة العقوبة المترتبة عليها، والتي قد تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد، مما يفرض على القاضي التأمني الشديد قبل إصدار الحكم، وعدم الركون إلى دليل تقني واحد، حتى وإن بدا ظاهرياً قوياً أو دقيقاً. وقد أكد القضاء الكويتي في غير مناسبة أن "الأدلة التقنية، رغم تقدمها، لا تغني عن وسائل الإثبات الأخرى إذا كانت تحتل التفسير المتعدد"، كما قضت محكمة التمييز الكويتية في عدد من أحكامها من بينها الحكم رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠١٨ جنائي بضرورة مراعاة سلامة سلاسل الحفظ والتوثيق الرقمي للأدلة، وعدم الاعتماد على تسجيلات مرئية أو صوتية ما لم يُثبت أنها لم تتعرض للتعديل أو الحذف أو التلاعب. (ميسون خلف حمد الحمداني، ص ٤٧) ومن زاوية أخرى، فإن مشروعية الدليل التقني تُعدّ ركناً جوهرياً في تحديد قيمته القانونية، إذ لا يُقبل دليل تقني تم الحصول عليه بالمخالفة للضوابط الدستورية أو القانونية، كما هو الحال في التسجيلات غير المرخصة، أو البيانات المستخرجة دون إذن من النيابة العامة. وقد أوجبت المادة (١٢) من قانون الجزاء الكويتي احترام الحريات الشخصية، فيما اعتبر الدستور الكويتي في مادته (٣١) أن الحرية الشخصية مكفولة، ولا يجوز تقييدها إلا وفقاً للقانون، وهو ما يعني أن استخدام الأدلة التقنية، وإن كان جائزاً، لا بد أن يتم وفق ضوابط قانونية صارمة، وإلا فقد الدليل قيمته في تحقيق الإدانة. وتُجمع الاتجاهات الفقهية الجنائية المعاصرة على أن الأدلة الرقمية، لكي تصلح أساساً للإدانة، يجب أن تكون قاطعة في دلالتها، سليمة في مصدرها، موثقة في إجراءاتها، ومتسقة مع باقي عناصر الدعوى. وفي هذا السياق، لا يمكن تجاهل مبدأ "الشك يفسر لصالح المتهم"، الذي يُعد حجر الزاوية في نظام العدالة الجنائية. فإذا كانت الأدلة التقنية لا تُفضي إلى الجرم بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، فإن استخدامها وحده في إصدار الحكم يُعد مجازفة عدلية. (نجيمي جمال، ص ٥٠) وهنا تظهر أهمية التكامل بين الأدلة التقنية والأدلة التقليدية، مثل اعتراف المتهم، أو شهادة الشهود، أو تقارير الطب الشرعي، أو تحليل البصمات، إذ يُمكن للأدلة التقنية أن تؤدي وظيفة "الداعم" أو "المعزز"، أكثر من كونها الدليل الأساسي في غالب الأحوال. فعلى سبيل المثال، قد تُستخدم الرسائل النصية بين المتهم والمجني عليه لإثبات وجود خلاف أو تهديد، لكنها لا تُثبت وقوع الفعل الجرمي ذاته، إلا إذا تضافرت مع أدلة مباشرة على التنفيذ. (محمد عبد الغريب، ص ١٣٨) أما عن التحديات التي تُواجه كفاية الأدلة التقنية، فتكمن في إمكانية التلاعب بها تقنياً، أو تفسيرها بطرق متعددة، أو تعارضها مع مبادئ الإجراءات العادلة. فالدليل الرقمي يمكن نسخه، تعديله، أو إنشاؤه بطريقة تُشوّه الحقيقة، ما لم تكن هناك ضمانات تقنية وقانونية دقيقة في سلاسل الحفظ والتوثيق. ولهذا، يُعد دور خبراء الأدلة الرقمية حاسماً في تقييم سلامة هذه الأدلة قبل اعتمادها.

محمد محمد عنب، ص ٦٦) فإن كفاية الأدلة التقنية في تحقيق الإدانة الجنائية في القانون الكويتي ليست أمراً مُطلقاً، بل تتوقف على عدة شروط ومعايير، أهمها:

- سلامة الدليل من حيث المصدر والمشروعية.
 - وضوح الدلالة وعدم القابلية للتأويل.
 - تكامل الدليل مع عناصر إثباتية أخرى تُحقّق القناعة القضائية.
 - الامتثال للضمانات الإجرائية والدستورية.
- ولا يزال القضاء الكويتي، انسجاماً مع هذه المبادئ، يتّخذ موقفاً متوازناً يقوم على "التقدير القضائي الحذر"، فلا يُهمل الأدلة التقنية، ولا يُعرق في الاعتماد المطلق عليها، بل يُوظّفها ضمن نسق إثباتي متكامل، يضمن أن تكون الإدانة ناتجة عن اقتناع حقيقي مبني على اليقين لا الشك.

النتائج

١. يتركز كلا النظامين على مبدأ الاقتناع القضائي الحر، إلا أنّ الكويت قنّته بنص صريح في المادة (١٧٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠، بينما اعتمد العراق صياغة عامة في المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ تُجيز للقاضي الاستناد إلى «أي دليل مشروع يكون القناعة لديه». وبذلك يظهر أنّ الكويت حدّدت الإطار وأبقت مساحة التقدير، فيما أبقى العراق مساحة التقدير مع قيد المشروعية دون تفصيلٍ مماثل.
٢. على مستوى الضمانات الدستورية والإجرائية، تُسند الكويت مبدأ الشرعية في الإثبات إلى حماية الخصوصية وحرية الاتصالات بنصّ دستوري صريح (المادة ٣٠) وتتقاطع معه حماية الحرية الشخصية (المادة ٣١) مع إلزام قانون الجزاء باحترامها (المادة ١٢)، ما يجعل أي دليل تحصّل خارج إطار القانون مُعرّضاً للإقصاء. في المقابل، يُستند العراق إلى قاعدة المشروعية ذاتها عبر قانون الأصول مع غياب تفصيلٍ دستوري مُشارٍ إليه في النصوص محلّ البحث، فتبدو مظلة الاستبعاد أقلّ تقنياً وإن بقيت ممكنة كلما ثبت الخرق الإجرائي.
٣. في إجراءات الضبط والتفتيش الرقمي، اشترط المشرّع الكويتي إنذاراً قضائياً مسبقاً لفتح الأجهزة أو الاطلاع على المحادثات والبيانات وسجل المواقع، واعتبرها من ضروب التفتيش المنظمة بالمواد (٤٥-٥١) من قانون الإجراءات، بما يحصر الاستثناء في حالات ضرورة ضيقة. أمّا العراق فيُسقط أحكام التفتيش التقليدي على الوسائط الإلكترونية بطريق القياس، فتتسع "المناطق الرمادية" في مدى المشروعية ونطاقها عند غياب نصوص خاصة.
٤. تميّز الكويت كذلك بإطار تشريعي مكمل هو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ الذي منح صفة قانونية صريحة للأدلة الرقمية ونظّم ضبطها وتحليلها ضمن بيئة تقنية آمنة وربط التفتيش الإلكتروني بإذن قضائي واختصاص محدّد. وفي العراق ما زال الاعتماد أكبر على المبادئ العامة لقانون الأصول وتطبيقات القضاء دون قانونٍ خاصّ بالأدلة الرقمية، الأمر الذي يُبقي التقنين التفصيلي قيد الحاجة.
٥. من زاوية البنية المؤسسية وسلسلة الحياة، أنشأت الكويت وحدات فنية متخصصة ضمن إدارة الأدلة الجنائية لمعالجة الوسائط الرقمية وإصدار تقارير موثقة تُقبل قضائياً متى استوفت شروط التوثيق وبيّنت طرق الاستخراج وسلامة المصدر والربط بالشخص، بينما يعتمد العراق عملياً على مديرية الأدلة الجنائية مع إرجاع حجية تقارير الخبراء إلى قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ (المادة ٩٦ وما بعدها) بوصفها قرائن علمية تخضع لسلطة القاضي وتحتاج غالباً إلى تعضيد.
٦. في حجية التسجيلات المرئية والصوتية، تُقبل في العراق استناداً إلى المادة (٢١٣) من قانون الأصول متى ثبتت صدقيتها وسلامة طريق الحصول وعدم العبث، دون نصّ خاص يجعلها بيئة قائمة بذاتها؛ فيما تُقبل في الكويت ضمن منظومة الإجراءات والضمانات المشار إليها، مع حضور أقوى للتوثيق والفحص الفني العدلي عند العرض على المحكمة.
٧. وبشأن بيانات الاتصالات وتحديد المواقع (GPS)، قيد المشرّع الكويتي النفاذ إليها بإذن مسبق وعدّها نوعاً من التفتيش بالمواد (٤٥-٥١)، بما يسمح باختبار الدليل مواجهةً وتتبع مصدره. أما في العراق فتتطور الممارسة القضائية في استخدام تتبع الحركة والسجلات الفنية تعزيزاً للبناء الزمني للواقعة رغم غياب نصوص تفصيلية تنظّم حدود التفتيش الإلكتروني بذات الدقة.
٨. في معيار الكفاية للإدانة، يلتزم الطرفان بضرورة يقين القاضي لا رجحان الاحتمال؛ ومع أنّ الكويت تُظهر تحفظاً أوضح على الاكتفاء بدليل تقني منفرد وتربطه بالاتساق وإمكان الفحص، فإن العراق يميل إلى اشتراط تكامل القرائن التقنية مع أدلة تقليدية (شهادة، اعتراف، تقارير طبية) لبلوغ حدّ اليقين القضائي، وهو ما يتسق مع تعريف عملية الإثبات وأركان الجريمة في كلا النظامين.

٩. وفي قاعدة الاستبعاد، تُقضي الكويت الأدلة غير المشروعة استناداً إلى الحماية الدستورية (المادتان ٣٠ و ٣١) ومقتضى المادة (١٢) من قانون الجزاء، بما يجعل الإذن وسلسلة الحفظ والفحص من الدفاع مفاتيحاً للمشروعية؛ بينما يُمكن للعراق إقصاء الدليل عند ثبوت تجاوز في إجراءات الضبط أو انتهاك حقوق الدفاع، غير أنّ غياب النصوص الخاصة يجعل عبء التحقق من المشروعية أكبر على عاتق المحكمة.

١٠. أنّ كلا النظامين يقبلان الأدلة التقنية في جرائم القتل ضمن قيد المشروعية؛ غير أنّ الكويت تقدّم منظومة أكثر تقنيّاً وتفصيلاً عبر قانون الإجراءات (لا سيما المواد ٤٥-٥١ و ١٧٥) والقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥، مدعومةً بضمانات دستورية وجزائية؛ بينما يعتمد العراق على المادة (٢١٣) من قانون الأصول ومبادئ قانون الإثبات (المادة ٩٦ وما بعدها) مع بنى فنية فاعلة تحتاج إلى إطار تشريعي أكثر تحديداً لضوابط الضبط والتحليل والعرض. هذا الفارق يفسّر تيسير المواجهة والفحص في الكويت، مقابل اتساع سلطة القاضي في العراق، ويشير إلى مسارٍ تحسّيني مزدوج: مزيد من التقنين الإجرائي في العراق، ومزيد من مواءمة تفصيلية في الكويت لضمانات المواجهة وسلسلة الحفظ عبر مراحل الدعوى.

قائمة المصادر والمراجع

١. أبو عامر، محمد ذكي. الإجراءات الجنائية. بيروت: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.
٢. إبراهيم، سعد نبيل. الإثبات في المواد المدنية والتجارية. بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
٣. البدرى، أحمد حامد. الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
٤. البقمي، ناصر بن محمد بن مجول. أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي دراسة وفق الأنظمة. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢.
٥. الحمداني، ميسون خلف حمد. مشروعية الأدلة الإلكترونية في الإثبات الجنائي. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٩.
٦. الحسن، علي. مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي - دراسة مقارنة. البحرين: مركز الإعلام الأمني، ٢٠٠٩.
٧. الصغير، جميل عبد الباقي. أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
٨. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥.
٩. جمال، نجيمي. إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي. الجزائر: دار الهدى، ٢٠١١.
١٠. حلاوة، رأفت عبد الفتاح. الإثبات الجنائي قواعده وأدلتها. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
١١. جلال، سامي. الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجبتها في الإثبات الجنائي. مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠١٤.
١٢. زيدان، فاضل. سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.
١٣. سرور، أحمد فتحى. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٥.
١٤. سرور، أحمد فتحى. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٦.
١٥. شريف، بسيوني محمود. المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية في ضوء ضمانات التحقيق العادل. ط١. القاهرة: دار الشروق، ٢٠١١.
١٦. عايض، مسفر. شرح في قانون أصول المحاكمات الجزائية الكويتي، ٢٠٠٨.
١٧. عزت، فتحى. الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي. بغداد: دار الشروق، ٢٠١٠.
١٨. عمر، حسين أحمد مختار. معجم اللغة العربية المعاصرة. القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨.
١٩. عنب، محمد محمد. استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
٢٠. عطا الله، شيماء عبد الغنى محمد. الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.
٢١. عبد الغريب، محمد. حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في الأحكام الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.